ولمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن
نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له
وسكت المص عن شروط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين
التوكل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها
لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح
التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد
وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة
من دعوي وجواب وتملك مباح كاحيا واصطياد واستيفا
عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة
كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح
نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا
في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلا ولا بد ان يكون الموكل
فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقاي
لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق
بينه وبين ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في
توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار محلة وسكة
ولا يجب بيان ثمن في المسالتين لان غرض الموكل قد يتعلق
بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر
اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك واشار
الي الوكيل بقوله **او يتوكل** فيه **عن غيره** فاو هنا تقسيمية
اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه
والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر علي التصرف لنفسه
فلغيره اولي فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه
ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا
في

في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل منها المراة فتتوكل
في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول
النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون
فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم يصح مباشرته
له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما
في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم
صح كما بحثه بعض المتاخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة
من موكل ولو نيابة ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا
كساير العقود والاول ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل
فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله
معني وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل
او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وتعليق
التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتي يجي رمضان
لا تعليق الوكالة نحو ان جا شعبان فقد وكلتك في كذا فلا
يصح كساير العقود ولكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق
عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل **فيجوز لكل واحد** منهما **فسخها متي شا**
ولو بعد التصرف سوا تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون
ام لا **وتنفسخ** حكما **بموت احدهما** وجنونه واغمايه و
بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا
اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها
وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او
لغرض كاخفايها من ظالم وبطرو رق وحجر سفه
او فلس كما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة

Copyright King Saud University